بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة فصل في المياه ذكر في صحفة الفقهاء

ان كان الثوب موضوعا بحيث لا يجري بالجفنة بل يجري الماء عليها ان كان يجري جمع الماء عليها او اكثر لا يجوز التوضي من اسفلها لانه يتجمع جميع الماء والنجاسة لا تطهر بالجريان وان كان يجري اقل الماء فهو طاهر وفي الايضاح روى عن ابي يوسف انه سئل ابا حنيفة عن الماء الذي يفتسل فيه هل يتوضاء رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء الجاري بل يرفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت فان بال فيه جاهل او القيت فيه جيفة اينوضا من اسفله قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز فالحاصل كلما تيقنا بحصول نجس او غلب على ظننا النجاسة لا يجوز التوضي به قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل شرح الطحاوي ولو كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقيها روى عن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون طاهرا ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا اكره الا من جهة الطب وفي المذهب عند الشافعي لا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالمشمس لقول عمر لعايشة لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضه مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضا فيه انسان ان كان اربعا في اربع فاكثر لا يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدوره فيكون كالجاري وان كان الحوض من اكثر من ذلك لا يجوز الوضوء بما متغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانصار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية المنقول عن الائمة انه يجوز وانهم كانوا يتوضون من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق

الاشجار وقت الخريف ولو رأى قدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به رأى رجلا يتوضا بماء حوض نجس يجب ان يخبر وقيل لا يجب ولو استنجى بالماء الدائم ولم يرفيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن الاولى ان يميل الى الجانب الاخر

فصل في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص الانسان انفه اناء يتوضا منه دون غيره ومن ادب الوضوء التوضي بآنية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة والتوضي بنفسه وترك الكلام والاشتغال بالادعية المأثورة ولو ادهن المحدث بالماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء على اعضائه وعند ابي يوسف يجوز والتسمية المروية عن النبي عليه السلام بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر ولو قال الحمد لله ولا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك من شجر يقدر غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه لانه عم فعل كذا قبل وقته قبل الوضوء وقبل حالة المضمضة وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الراس في المسح في دبارنا وداوم عليه في غير زماننا اليوم يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهامين والسبابتين وبجانبي الكفين ويمدهما الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بالسبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا في محله قيل مسح الرقبة ليس بسنة والادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عم مسح عليها مع الترك احيانا مخلل اصابع الرجل سنة فتخلل بخنصر يده اليسرى بتبداء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء تحت اهداب العينين قبل الا بفتح العين كل الفتح ولا يضمها كل الضم حتى يصل الماء الى اشفار العينين وفي الشفة تكلموا قال بعضهم الشفة تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه

بباطن

اصابع

الاشجي

وفي الحقائق لو بدا بغسل اليدين من المرفق جاز اجماعا لكنه خلاف السنة والنية وهي ان ينوي بقلبه بالوضوء او رفع الحدث او استباحة الصلوة دخول الحمام مشروع للرجال والنساء والمذوري ان النهي عن دخول الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالحفاة جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا ان شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لم يخرج عن الجنابة لانه يعد مضمضا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما مر بيانه بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لان شرب الماء مرة من غير ان يقطع فم كثرة الماء في نيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير ذكر ولو قام الجنب في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج عن الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل رجل بين اظفاره درن ان كان قويا يخرج عن الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج فما الفرق بينهما قلت لانه اذا كان قويا يكون بين اظفاره طين يجاوز الماء واما اذا كان بلديا يكون بين ظفره ما دسومة لا يجاوز بها الماء قال الملواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم الايسر ثلثا وقيل يبدا بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها واحدة في الجنابة

فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما ازيل بالحدث في عصر القرح فسال بصبره لا ينقض لانه مخرج وليس بجارح وقيل ينقض وهو الاشبه ق ولو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان لا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بدون الوجع لا ينقض م كل جارح ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج لا مع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب ماء ونوم المضطجع حدث بالاجماع الازم المصلع المضطجع عند البعض دون نوم المصلع في سجوده والصحيح بطلان هذين به اختلف المشايخ ونوم المجالس المستند الى شيء او زيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة لا ينقض وسنة وضوءه لو نام في سجدة السلاة وذكر في الخانية فانه انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما زال انتقض سقط او لم يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر قدماه على الارض بعد السقوط وذكر في النقاية لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض

ولو نام

ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه ولو استمنع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال المني او لم يسل فتذكر فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني واغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسايل عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجب عند ابي يوسف والفتوى على قوله ذكر ابو الليث كذا في المسعودي ولو اوجر الصبي لما غسل عليه وجوبا لكن يومر بها ديانا ولو ادخل الصبي ذكره في دبر يجب عليه الغسل والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخل ابرة في ذكره يجب الغسل ولو احتقنت فلم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت وهي ناعمة على جرية تفتها يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل المراة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه فوجد في راسه ذكره بللا وجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كانت ذكرا منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا لا بلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال بخلاف اللواطة ولو مسح اعضاءه الوضوء بالمنديل فان ذكر المنديل لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في اناء فانه مستعمل وفي القدوري لو غسل به الطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام سنة القربة ولو اغتسل به من الوسخ لا يصير الماء مستعملا وغسالة الصبي الذي يعقل يصير مستعملا لان القربة منه معتبرة كما يعتبر اسلامه وفي الخانية غسالة ان كان قليلا لا يفسد حد القليل ان لا يستبين مواقع النظر وان كان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة الميت نجاسة وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى وعدم الامكان التحرز عنه وافتوى على ان الماء المستعمل طاهر لا مطهر كما ذهب اليه محمد بهذا الاعتبار يغسل ثيابا

فصل في البئر والسور والمياس ان تنجس البئر بقعة لانها تنجسه والماء قليل لكن استحسنوا فقالوا تنجسه في الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رأس حافظة فالمواشي تبعر حولها وبلقيها الريح فيها فجعل القليل عفو للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع وجه الماء فهو كثير

ولا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا فقليل وهذا هو الاصح والوحل والياس
والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كان
الشاة تبعر في المحلب بعرة او تبعرين ثم حلب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرات
الفارة اذا وقعت في وقت من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقت من الزعفران لم يفسدها
ما لم يتغير طعمها بها لانها قليل والتحرز عن القليل غير ممكن حيوان يرى اذا وقع في البئر فاستخرج
حيا ساعة لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء واما اذا اصابه
فان كان ادميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا
او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء وان كان محدثا فان يعون دلوا وان كان غير ادمي
فسوره وما يحصل منه طاهر ان كالحمام لا ينزح شيء وان كان المنفصل نجسا كشاة ملطخ
فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة خفته نجاستها وعند ابي يوسف جميعها وهو القياس
وان كان سوره مكروها لا ينزح شيء وان كان مشكوكا وجب نزح ما في البئر كله احتياطا وقيل
لا ينزح شيء وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان سوره نجسا ينزح
كله كذا في الحصائل ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كانت مع الفارة
جراحة او هريت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهر واما
في الاخريين فلانها لا يكونان خاليتين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين
الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة
ولو وقع الادمي في البئر بعد الموت قبل الغسل ينزح الماء وبعد الغسل ان كان جيفته الكافر
يفسده لانه يتمين نجسا لا يطهر بالغسل وان كان مومنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل على خلاف
القياس لكرامة والمنزوح مابين عشرين الى ثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان
عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال
ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي بالوعة كبيت
فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف سور الكلب والخنزير نجس وعند مالك
طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارة اجرائه وكذا روثة البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى

سور الادمي طاهر سواء كان جنبا او حايضا او كافرا لقوله تعالى انما المشركون نجس
فقي اعتقاده للايتزئ اعضائه ولو شرب ادمي من اناء فسوره نجس على الفور فان مضى ساعة
او انقى فاه بالماء او تزدرد قطرة طهر ولو اكل البقرة العذرة فسوره طاهر بعد مضي ساعة
واكله حلال وكذا رضيع خنزير وشاة سقيت بالخمر ان لم يتنن لحمها ولو اكلت الجيفة
فاره وشربت من اناء على فورها تنجس الاناء اجماعا وان مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس
عندهما خلافا لمحمد لانها اذا مكثت ساعة غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة
بما سور الماء جايزة عندهما خلافا لمحمد لان الماء لا يكون وطاهرا لكن الاولى ان يتوضاء بغيره ان وجده ان لم يوجد
الظاهر فحكم حكم الماء المطلق فصل في التيمم لو كان بيديه المتوضي فروح يضرب الماء
دون سائر اعضائه غير اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيصير له التيمم اذا لم يجد من يغسل
وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الا جيد اذا لم يجد الا ماء وان علم انه يجده في نصف ميل لا يعذر
وان لم يستاذن المستاجر تيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه يعيد
وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء يتيمم ويصلي قضاء لحق الوقت ثم يعيدها
اذا خلص وماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو بكفي لاحدهم فالجنب اولى به لان غسله
فرض وغسل الميت واجب والمراة تتيمم وتقدم الرجل وان كان مشتركا بباح لهم التيمم
وكيفيته ان يضرب يديه الصعيد ثم ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثلثة
ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه الى الارض وينقض ظاهر الذراع اليمنى باختصر والبنصر والوسطى
مع شيء من اكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل لا يمسح بالكف لانه يصير مستعملا
وقيل يمسح لان التراب لا يصير مستعملا ولو اختلط الرماد بالتراب فان كان الغالب التراب
التيمم والا فلا يجوز بالاجر مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح الماء واختلفوا في الجلي
والصحيح هو الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او لاذان او لاقامة لا يجوز ان يصلي به
عند البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانها عبادات ان
مقصودة ان بالذات وقيل جاز في الوجه الاول ولو تيمم جنب لصلوة الجنازة جاز والتيمم على التيمم ليس بتوبة

يرفع خلاف المتقدمين وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد
الاجماع خلافا بين الامة الثلث على امر معروف فلا يحصل على كونها منه اجماع
وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي حنيفة رح فانعقد الاجماع وقيل رجوع
المخالف عن قوله لا يبطل دليله لكونه ولا يحصل الاجماع وجدت
في ظهر الكتاب مسئلة منقولة من اصول الفقه ان من شتم فهم
المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فهم المؤمن موضع الايمان والقران فمن شتم
فقد شتم الايمان والقران واختلفوا في شتم فهم الكافر لكن تتبعت
كتب الفاظ الكفر في الفتاوى المعتبرات فلم اظفر بنقل على كفر
من شتم فهم انسان ولا على غيره من العقوبات لكن القياس اوجب عليه
التعزير لانه يلحق بهذا الشتم شيئين الى ذلك الشخص ثم كتاب
الكراهة وكتاب الفاظ الكفر من جامع الفتاوى تم بعون الله تعالى

كتاب القسمة

اذا طلب رجلين طلب احدهما القسم وقدمه الى القاضي واذا سكر
عن القسم وقال بعد نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسم باثبات فعل
وان مشى كره طلب صاحب الكثير القسم وان صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار
وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا بعد اتفاقهما وبيت الفناء في البيت
او الدار يقسم وان كان يستقر كل واحد منهما ولو اراد احدهما ان يبطل القسم الصحيح بالتراضي
وان جعلوا مشتركا بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا كان او غيره ولو وقع الشيء في نصيب احدهما
والاخر ان كان في نصيب الاخر قبل له ان يجبر على التنحي وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ولو
اوصى به احد ابويه وصي جده او نصب له الحاكم وصيا او مينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضي
فيظهر بينة فاحش في نصيب احدهما مثلا لا تقبل بينته لعدله ولو كانت القسمة بغير قضاء
القاضي لم يلتفت الى دعواه بينة لانها في معنى البيع والمعتبر فيه البيع فكذا في القسم لوجود
التراضي وقيل تسمع دعواه وبينته لانه في بعض الشروح له ان يبطل القسم وان كانت
بالتراضي انه في معنى البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش تسمع عند البعض فكذا هذا وفي القنية لو قسم الاخ
ولم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم ترك بعد ذلك لم يعتبر قال القسمة يرتد بالرد دار في سكة
غبن فاحش بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يبيع بابا له في سكة فليس لاهل السكة
ان يمنعوه من ذلك ولو باع باب دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه
الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح تلك الدار بابا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة
بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لطريق لها في هذه السكة لان اهل

وليس لصاحب الدار التي في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة قالوا ليس لهذا ان يفتح بابا في هذه
السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة لكل فلم يملك من دفع حائطه فمن
حق فتح الباب ان لا يمنع فاذا لم يمنع من الدخول في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه
السكة الى تكار الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعلى باب داره دار اخرى
على الجدار استل من ذكر وانثى في سكة غير نافذة له ذكر وان ابى اهل السكة لانه ان يوقع
جدار كل واحد داخل داره من حيث شاء دون حق نفع بها واحدهما احدهما نصيبه من الطريق
فباع جاز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له الطريق
ولو كان الطريق غير نافذ فلا يجوز ان يضع فيه الخشب وان يربط الدواب وان يتوضأ فيه
فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان فان حفر فيه بئرا وبنى فعطب به انسان ضمن ولو
اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان كان لا يمر من الطريق سعة ما لحق للناس ويرفع شيئا
ويتخذ في الاماكن التي لم يمنع من ذلك ولو وضع في السكة النافذة من غير كشف والجواب قال
ان كانت حديثة ليس فيها ضرر في ذكر من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد
في الحديث ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدم قال الامام ان يمنع الرجل بالجملة
يشرع في الطريق وبالجملة كان ثابتا في الطريق فمن خاصه مدرجه قيل في المشاعب التي
يكون ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وقيل في المستحب ان يخاصم وفي الفتاوى
لو اراد ان يتخذ دار بستانا ليس للجيران المنع ان كان الارض حصينة لا تتعدى
الى جدار الجيران ضرورة وان كانت رخوة فله المنع وكذا جعل كانه طاحونة
معصفة او حماما او اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواز الدواب على المشاعب
عدم المنع ولو اراد احدهم في اقتسام ساحة فاراد ان يبني عليها او يوتد اوتادا ومنعه فقال يقسم
على الثلث والثلثين والرأي له كما شاء وله ان يحدث حماما او بئرا او كنيفا وعما يوذي جاره
نصوا على الصغار المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة للماء صاحب الساحة منعه له ان يبني ما
يستر عليه ولو اراد ان يتخذ حوضا في بيت لم يكن في القسم ويصير ذلك بمنزلة جار ضرر بيته
ان علم ورانه اولا يدري لو ان يومن الخائط فانه يمنع عن ذلك وان كان يعرف في ملكه وانه
خلاف قول ابي حنيفة رح ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به وذكر الشافعي
افتوا بانا اذا كانه ضرر بين وبعضهم يقول الامام داران متلاصقان لاحدهما علو والآخر
في دار اصطبلا وكان في القسم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم
ان كان وجوب الدواب الى الحائط لا يمنع وان كان حائطه الذي فلصاحبه منعه وانه خلاف
جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكى اليه من يتخذ حوضا طاحونا في داره فقال احفر
في دارك بقرب ذلك البيت بيوتا لوعر فصعل وكان يتخلى الاولى فكبسها فاقتدى
الشاكي في مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوب الدواب لم اذا خربت دار الجار
وعلم انها خربت بسبب الاصطبل مثل يهمن دب الاصطبل وانظهر ان الوسيل لا يضمن

لانه غير متعد فاذا لا ذهاب بخلاف ما اذا ساق الدابة الى مرتع غير مرتع امثاله لانه في السوق
متعد اذا دار في دار التجارة قيل كان قريبا في حائط جار بحيث يعلم بانه هو الذي لمتعد
وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حائط بينه وبين جار ففتح
البيت بوجه لا يبنى فوق هذا البيت فخرب بحدث هذا البيت فلا يضمنه الحشيب على هذا الحائط
ان يبنى في حد نفسه من غير ان يكون متعديا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه وارادا الجار بسد
سطح احدهما اعلى والاخر اسفل وميل الاول على السفل اراد ما ذكر السفلان يبنى عليها ذكر
ولا يمكن الا منعه بل يطالبه حتى سبيلا وجه الوطن المنزاب وان انهدم السفل او هدمه الاكر
لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة العامر بعمر ماله ومنع عن الانتفاع حتى يعطى ما انفق
حائط بينهما ولاحدهما بيوت وعرف جميل لاتحمل الاخ على العمارة قال المقسم لا يدمه ستة في هذه
الزمان لان هذا الزمان زمان الفساد والزمان الاول زمان صلاح وذكر في المنية قيل يجبر
في زماننا لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو الصحيح قال القاضي الامام
لا يجبر الاخ على العمارة بعين ان الحاكم يامر بانه اذا لم يمتنع حبسه الحاكم او الطاحونة بين الشركاء
انهدم وصار هواء ولا يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الاخ على العمارة
وان كان الشركاء معسرا فان للشريك الاخر انفق حتى يكون دينا عليهم حائط مشترك بينهما
اراد احدهما ان يتقى الحائط والاخر ان كان لا يحال السقوط لا يجبر وان كان يحال كما ذا نسقط
يجبر قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل فان هدما وانى الاخر ان بنى ان كان اساس الحائط
عريضا يمكنه ان يبنى حائطا في نصيب بعد القسمة لا يجبر الشريك الاخر وان كان لا يمكن يجبر
وعليه النقض وعلى الجبر اذا كان اساس الحائط لا يحتمل القسمة ولم توافقه الشريك في العمارة
له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك نصف ما انفق وفي النوادر هذا دليل بينهما لكل منهما عليه
حمل فانهدم احدهما غايب فبناه الاخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل الا ان يامر القاضي
بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلا امر نفسه او حسبه من قبل نفسه لم يكن للاخر ان يمنعه ان يحمل عليه كما في الودية
نصف قيمته وعن هذا في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا
يتوصل الا بانفاقه بنصيب نفسه الا ترى ان في نوادر هشام يضمن احد شريكي زرع ابى ان ينفق
عليه لم يجبر لكن يقال له فاما انفق انت وارجع بنصف النفقة في حظ شريكك زرعا بخلاف ما لو عامل معاملة
العامل في بعض السنة فانفق رب البذر بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع في البذر ولو
انفق في نصيب العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل في هذا الفرع ان كل من
اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا
تهايا رجلين كرما احدهما فهو متطوع وكذا السفلي يتحمل في فهما الفرق او حمام فيه بيوت مشتركة
قيل احدهما من رجلين فبنى وغرا احدهما لا يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء واما الذي يقوم
فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفلي يكون
متطوعا وفي المنية جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان فامره صاحب البناء
فامر السلطان ببناء بيضاء المستعدي لها ان يبني الجدار على ان يأخذ الاخر منها فبنى يأخذ الاخر من صاحبي
الكرمين وذكر فيه ايضا لاحد شريكي حائط انهدم ان يمتنع من البناء انشاء قاسم ارجع الحائط
نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان يأخذ بالبناء فكان متطوعا اذا لم

اذا لم يكن عليه حمولة اما اذا كان لها عليه حمولة ما تهدم فبنى احدهما والباقي لم يكن الباني متطوعا اذ هو
حمولة والذي لم يبن عن الوضوء الحمولة حتى يأخذ نصف ما انفق ويفتى للمحتاج في ابو بكر ان كان
الحائط عريضا بحيث لو قسمت ارض يصيب مقدار ما يبنى عليه بناء فكل من هو متطوع في بنائه وان كانت
لو قسمت ارضه لا يصيب مقدار ما يبنى عليه بناء فكل لا يكون متطوعا وله ان يرجع شريكه بنصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحال لان له حق الوضع على جميع الجدار في الحال
قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر القاضي اما بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما
فبناء صاحب العلو ليضع امره صاحب السفل والقاضي هو المحتسب في المحكم في الارض والكرم بين
متاخمين وغايب او باينه ويتعذر عرضه على الامام او القاضي ولو لم يرفعه فيما الارض لو ندع بحضرته يطيبه
وفي الكرم يقوم عليه واذا ادركت الثمرة بيعها وتأخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فيبيع ذكر فاذا
قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء اجاز فان لم يقدم الغايب فنصيبه كالقطة ولو اراد الباقي
كان متطوعا ولو غاب احد شريكي الدار يسع للحاضر ان يسكن بعد وحصته فيسكن كذا اذا دم بين اثنين
بغير اذن شريكه فاح في قدحته لا يضمن وفي فوادر هشام يضمن ولو بين احد شريكين في الارض بغير
اذن الشريك فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض في نصيب نفسه والتبن غير ممكن وكذا الحرس
ولو تهايا البقعة على ان يكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يكتب لبنها فهذا مهايأة باطلة والاجر
فصل للبين لاحدهما وان جعلا في حد الدار ليتهالك صاحب النقد فعلهم صاحبه في مدة يحار
لان الاولى هيئة المشاع ولم يكن واقفا عليه الزيلعي يجوز تحت الفتاوى القرة الامير يعوذ ابنه

اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق

صلاة الكرخي في رمضان رخص الفطر ان تنوي
صفة صورة ومعنى لا اله الا الله محمد
رسول الله هو القضاء

المسبوق اذا قد مع الامام قبل التشهد
وخافوا ان انتظروا سلام الامام يفوتهم الناس بين
يديه كان لهم ان يقوموا بقضاء ما سبق ولا
ينتظروا سلام الامام قاضيخان

روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تتكلم بدواء يتقوى عن الاجابة قلنا يا رسول الله يا علي فدعاء المطر واقراء عليه سورة
تبارك الكتاب وسبعين من قل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس وسبعين مرة لا اله الا الله وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله
وسبعين مرة صلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله ثم لم يشف هذا الداء سبعة ايام غدوا وعشيا ثم قال له ادع فدعا به فشفي سريعا
من شرب هذا الماء شفي من كل علة وجرح من كل علة وكل عرق يجيء الاصابع ولم يكن له وجع الراس ووجع الاسنان ولم يجد
وجع الجنب والبطن ولا الفالج ولا البلغم ولا البرودة ولا الرياح ولا البرص ولا الجذام وشفي من قبض الفؤاد والخفقان
والنفاس والغثي وجد خلق في قلب الانسان والعلم والحلم وصحة الحلق صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم شفيا لنا

تریاق

ابلده بیخ کوکنار بیخ زنجبیل وقرنفل وداروی فلفل بوبیخ بیخ
واسه اونار نصف مقدار ذعفران وبوبکنر اکی سه مقدار
زراوند وبکنر اوچ آغری عسل

نهاية المخطوطة